

مقاصد الأسباب الشرعية وتطبيقاتها

The purposes and applications of legitimate reasons

أ. عبد السلام محمد صالح. محاضر بقسم الشريعة الإسلامية. كلية القانون. جامعة بنغازي.

MA. Abd AL-Salam. M. Salah. Lecturer, Department of Islamic Sharia. School of Law. Benghazi University

Email: Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

تاريخ قبول البحث

تاريخ تسليم البحث

2022 / 9 / 22

2022 / 8 / 12

المخلص: جعل الشارع الحكيم الأسباب من الأحكام الوضعية المكونة للحكم الشرعي، كما ربط سبحانه وتعالى هذه الأسباب بمقاصد شرعية؛ ومن هنا نشأت العلاقة بين مقاصد الشريعة والأسباب الشرعية، فالشارع وحده قادراً على جعل الأسباب أسباباً، والمكلف بدوره لا يستطيع جعل ما ليس بسبب سبباً، كما رتب الشارع على الأسباب مسببات؛ والمسببات تقع بناء على قصد الشارع لا على قصد المكلف، فمتى ما دخل المكلف في الأسباب ترتبت على هذا الدخول في المسببات سواء أراد المكلف هذه النتيجة أم لا، ومن هذا يمكننا القول إن الأسباب الشرعية مقصودة للشارع؛ لأنها من فعله وترجع لقصده، وللمكلف فقط الدخول في تلك الأسباب أو عدم الدخول فيها، كما يرجع وجوب الدخول في الأسباب من عدمه لإرادة الشارع ولهذا رتب الشارع الثواب والعقاب على الدخول أو عدم الدخول في الأسباب حسب الأحوال، فلو كان الدخول في الأسباب واجباً وامتنع المكلف عن الدخول في الأسباب لكان وهذه الحال مخالفاً لقصد الشارع، وكذا الحال لو كان مطلوب منه عدم الدخول في الأسباب. لأن الشارع لا يريد ما يترتب عليها من نتائج وخالف المكلف مقصود الشارع ودخل في هذه الأسباب كان وهذه الحال مخالفاً لقصد الشارع، فالأسباب وما يترتب عليها من مسببات، ونتائج، وعواقب؛ هي من فعل الشارع وترجع لقصده، ولهذا كانت للأسباب مقاصدها الشرعية.

كلمات مفتاحية: مقاصد. الأسباب. المسببات. الضروريات. التيسير ورفع الحرج.

Abstract: The wise legislator made the causes among the man-made rulings that make up the legal ruling, and the Almighty also linked these causes to legitimate purposes. Hence the relationship between the purposes of Sharia and Sharia causes. The Lawgiver alone is able to make causes into causes, and the person charged with his role cannot make what is not a cause a cause, just as the Lawgiver has arranged over causes into causes; And the causes are based on the intention of the legislator, not on the intention of the taxpayer, so whenever the taxpayer enters into the causes, these causes result in this entry, whether the taxpayer wants this result or not. Or not to enter into them, just as the necessity of entering into the causes or not is due to the will of the legislator and for this reason the legislator arranged the reward and punishment for entering or not entering into the causes according to the circumstances. The same is the case if the taxpayer is required not to enter into the causes because the legislator does not want the consequences of it and the taxpayer violates the intention of the legislator and enters into these reasons.

Key words: bjectives, causes, causes, necessities, facilitation and relief of embarrassment

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وبعد، فالبحث عن الروابط والعلاقات بين مقاصد الشريعة والأسباب الشرعية ليس أمراً سهلاً؛ وذلك لدقة المباحث، ولكون الأسباب الشرعية وما يترتب عليها من فعل الشارع لا من فعل المكلف، ولأن الأسباب والمسببات ترتبط بمقاصد الشريعة، وهذا يجعل من الأسباب وما يترتب عليها من نتائج ومآلات أمراً مقصوداً للشارع وعلى المكلف إجراء قصده على هذا النحو وإلا عد مخالفاً في فعله وقصده، فالمطلوب من المكلف الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها، كما يريد الشارع لا كما يريد هو، فمرتب المسببات على أسبابها الشارع

لا المكلف، ومن هذا المنطلق كان للأسباب مقاصدها التي ربطها الشارع بالدخول فيها أو بعدم الدخول فيها بحسب الأحوال، فقد يربط الشارع مقاصده بالدخول في الأسباب وما يترتب عليها، وأحياناً أخرى العكس: فتكون مقاصده مربوطة بعدم الدخول في الأسباب، لأن الشارع لا يريد ولا يرغب فيما يترتب عليها من نتائج وهكذا، ولهذا لا نجد سبباً لا يحقق مقصداً؛ لأن وضع الأسباب جاء لتترتب عليها مسبباتها ويقود ذلك لتحقيق الغايات والمعاني والأهداف المقصودة للشارع، وإلا كان ذلك عبثاً والشارع منزّه عن العبث يقول تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمُ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}. (سورة المؤمنون الآية 115)، وهذا يكون على المكلف الدخول في الأسباب أو الامتناع عن الدخول فيها بناء على أمر الشارع أو نهيه وألا يخالف قصده قصد الشارع، ولكن لا يشترط في ذلك تحقيق قصد الشارع؛ فمن يدخل في الأسباب بناء على ما طلب الشارع أو يمتنع بناء على نهيه ينال الثواب حتى ولو لم تتحقق المقاصد المرجوة من الدخول في الأسباب أو بالامتناع عن الدخول فيها، فمن يدخل في أسباب الرزق أو الجهاد أو العبادات أو المعاملات ولم يحصل له الرزق أو النصر في الجهاد... إلخ، كان مثاباً على دخوله في الأسباب لالتزام أمر الشارع، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يدخل في الأسباب الممنوعة كمن يدخل في أسباب الزنا يأثم بذلك حتى ولو لم تحصل المقاصد التي من أجلها حرم الزنا كاختلاط الأنساب والأمراض، فالعقاب والإثم يقعان على المخالف لمجرد دخوله في الأسباب الممنوعة ومخالفة أمر الشارع، هذا ما سيتناوله البحث إن شاء الله وستكون مباحثه على النحو الآتي:

المبحث الأول: الربط بين مقاصد الشريعة والأسباب الشرعية

المطلب الأول: ربط الأسباب بمسبباتها مقاصدياً

أولاً: علاقة مقاصد الشريعة بالأسباب الشرعية:

فبالأسباب وسيلة لتحقيق المقاصد ولهذا تشرع الأسباب لتحقيقها؛ وإن لم يكن هناك تلازم بين الأسباب والمسببات شرعاً كما قرره الإمام الشاطبي (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 141) ومن وافقه في ذلك، فالعلاقة بين الأسباب والمقاصد علاقة وجودية؛ بمعنى كل ما وجد سبب كان لهذا السبب مقصداً؛ وبمعنى آخر تشرع الأسباب لتحقيق المقاصد، فالمقاصد هي المصالح والمعاني والغايات العليا للشارع ولتحقيق هذه المصالح والغايات والمقصودات وضع الشارع الأسباب لتحقيق ذلك، سواء كانت الأسباب تحقق مقاصد عامة أو خاصة أو جزئية، فلو تتبعنا جميع أحكام الشريعة التكليفية والوضعية نجد أن الشارع وضعها أو اشتراطها أو منعها لتحقيق مقاصد مشروعة وغايات مقصودة.

ولهذا لا نجد سبباً لا يحقق مقصداً؛ لأن وضع الأسباب جاء لتترتب عليها مسببات ويقود ذلك لتحقيق الغايات والمعاني والأهداف المقصودة للشارع، وإلا كان ذلك عبثاً والشارع منزّه عن العبث يقول تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمُ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}. (سورة المؤمنون الآية 115)

فوضع الأسباب وربط الأحكام الشرعية بها وجوداً وعدمًا كل ذلك لحكمة ويحقق مقصداً للشارع، ولا يشترط في علاقة المقاصد بالأسباب أن يعلم المكلف هذه العلاقة فلا يشترط أن يعلم المكلف لماذا جعل الشارع الدلوك سبباً لوجوب صلاة الظهر وهكذا، فحظ المكلف من ذلك الدخول في الأسباب بقصد مشروع، فالمهم في جانب المكلف ربط قصده بمقصود الشارع وإن لم يعلم المقصود على التفصيل.

وقد أشار الطاهر بن عاشور إلى ذلك بقوله: "وليس لكل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء كما قلنا في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم". (الطاهر بن عاشور، 2009، ص 18)

إلا أن ذلك غير مانع للمكلف في البحث في العلاقة بين الأسباب وتشريع الأحكام فيما يكون بينهما مناسبة ظاهرة، (الأمدي 2010، م 1 ج 1 ص 103، 104) وسواء كانت الأسباب مقدوره للمكلف أو غير مقدورة له، هي تحقق مقاصد للشارع ولذلك ربط الشارع تحقق المقصد بحكم شرعي

وجعل السبب علامة على ذلك وجوداً وعدمياً فإذا وجد السبب وجد الحكم المحقق للمقصد وإذا انتفى السبب انتفى الحكم، ولكن لا يعني ذلك انتفاء المقصد لأن المقصد أعم وأهم من السبب.

فتحقيق المقاصد مرتبط بالأحكام الشرعية؛ ولذلك شرعت الأحكام ابتداءً، وجعلت الأسباب علامات وأمارات على الحكم وجوداً وعدمياً، إلا أن انتفاء الحكم لانتفاء السبب لا يعني البتة انتفاء مقاصد الشرعية لذلك الحكم؛ لأن مقاصد الشريعة أعم وأهم من الأحكام والأسباب، وبذلك إذ انتفى الحكم أو تعطل أو أوقف لأي سبب لا يعني ذلك ولا يقود إلى تعطيل المقصد الذي وضع لهذا الحكم، فالمقاصد الشرعية كلياً لا يدخلها التعطيل أو الوقف، فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة لتحقيق مقاصد الزكاة وإذا انتفى النصاب انتفى الوجوب ولكن ذلك لا يعني انتفاء مقاصد الشارع في الزكاة... الخ، ولذلك يكون الشارع هو صاحب المقاصد وواضع الأسباب والمسببات. (أبو زهرة، ص 54، 55، الطاهر بن عاشور، م 8 ج 20 ص 11)

ثانياً: علاقة مقاصد الشريعة بالمسببات الشرعية:

توجد علاقة واضحة بين مقاصد الشريعة والمسببات، وذلك لأن المسببات نفسها إما أن تكون مقاصد مشروعة، وإما تحقق مقاصداً شرعية أو تؤدي إليها، لذلك شرعت الأسباب والدخول فيها أو عدم الدخول فيها للوصول إلى المسببات، وهي إما تجلب مصلحة أو تدرأ مفسدة وهذا هو عين مقاصد الشريعة، وإذا ما حكمنا على أنه لا تلازم بين الأسباب والمسببات شرعاً كما يقول الإمام الشاطبي كانت المسببات غير مقصودة ولا مرادة للمكلف، "إنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها بل المقصود منها الجريان تحت الأحكام الموضوعية لا غير... الخ" (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 144). ويتضح هذا بما يلي:

1. إرادة الشارع للمسببات. فالشارع ما وضع الأسباب وأجرى عليها مسببات إلا لمقصد وحكمة منه سبحانه، ومن هنا يظهر ارتباط مقاصد الشريعة بالمسببات، فالمسببات غير مقصودة للمكلف كما قال الإمام الشاطبي، ولكنها مقصودة للشارع؛ ومطلوب من المكلف المحافظة عليها، ولذلك شرع له الدخول في الأسباب والتسبب لحصول المتسبب إليه. (د. أحمد الريسوني، 1992، ص 173، 174، محمد كمال الدين إمام، 2012، ص 85)، وإن كان لا تلازم بين الاثنين شرعاً، فالشارع قاصد للمسببات ولذلك هي من فعله وليس من فعل المكلف، فالمكلف متى ما تعاطى الأسباب كانت المسببات من الله سبحانه وتعالى.

2. إرادة المكلف للمسببات. المسببات من فعل الشارع لا فعل المكلف، فالمكلف لا يملك لنفسه الرزق ولا يملك حياة ولا نشور، كذلك لا يملك المكلف ترتيب المسببات على الأسباب، لأن ذلك كله من فعل الشارع، ولكن المكلف وإن كان غير مطالب بالمسببات فإنه مطالب بالمقصد إليها في أعماله وأفعاله وفي سائر تصرفاته وفي دخوله في الأسباب المؤدية إليها. "وذلك طبقاً للنظر المقاصدي فإن مراعاة الأسباب وحدها لا يكفي، لأن النظر إلى المسببات من لوازم الاجتهاد المالي، والعكس صحيح أيضاً، فلا بد أن يتوازن النظر إلى الأسباب مع المسببات ليصلح الاجتهاد وتستنبط الأحكام" (د. محمد كمال الدين إمام، 2012، ص 85)

ولذلك رتب الإمام الشاطبي على ذلك نتيجة مهمة وهي لا بد لكل مكلف داخل في الأسباب أن يكون قاصداً من ذلك حصول المسببات، (الشاطبي، 2011، ك 1 ج 1، ص 146) سواء أكان له حظ في ذلك وتميل إليه نفسه كجمع المال والسعي له أم لا حظ له فيه ولا تميل إليه نفسه كبذل المال والنفس، وذلك ليعظم الأجر في الحالين وحصول المنافع والمصالح وجلبهما ودفع المضار والمفاسد ودرئهما. ويترتب على هذا نتيجتان مهمتان وهما:

الأولى: إذا كانت المسببات مقصودة للشارع ومطلوبة لا يلزم في ذلك أن تكون الأسباب كذلك لذاتها وإنما يكون الدخول فيها فقط لحصول المسبب إليه أو المسببات، ويترتب على هذه النتيجة نتيجة أخرى مفادها إذا كان السبب مطلوباً للشارع ومقصوداً له كانت المسببات كذلك دون تلازم، والثانية إن تكون الأسباب مقصودة للشارع ومطلوبة وتكون المسببات غير ذلك أي من ناحية التكليف بها وذلك لأن المسببات غير مكلف بها كما قلنا، وهنا يجب

التفريق بين المسببات المطلوبة للشارع والمقصودة، وبين المسببات غير المكلف بها، فلا تلازم بين الاثنين فقد تكون المسببات المطلوبة ومقصودة ولكن غير مكلف بها بل مكلف بالدخول في أسبابها.

فالتلازم بين الاثنين جعل الشارع يشترط الدخول في الأسباب لحصول المسببات، ولم يطلب الشارع المسببات بدون الأسباب، ولم يكلفنا بالمسببات رأساً بدون الأسباب فتكون الأسباب وسيلة لحصول مقصود وتكون المسببات وسيلة أخرى لحصول مقصود أعظم (الشاطبي، 2011، م1 ج1 ص153، أحسن لحسانه 2008، ص174) ومن ذلك العمل الصالح، فالعمل الصالح سبب في حصول رضا الرب سبحانه وتعالى، وحصول الرضا مسبب إليه، والرضا سبب في دخول الجنة، فكان العمل الصالح سبب ووسيلة لحصول رضا الرب سبحانه وتعالى، وكان رضا الرب سبحانه وتعالى وسيلة إلى مقصود أعظم وهو دخول الجنة ورؤية ربنا في الجنة، وذلك لقوله تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (سورة الكهف الآية 110)

وغيرها من الآيات الدالة على دخول الجنة وهو سبب مترتب على رضا الرب سبحانه وتعالى على العبد بدخوله في الأسباب من الأعمال الصالحات وتكثير الحسنات وتقليل السيئات ومراقبة رب الأرض والسموات... إلخ، وإن كان للرب سبحانه وتعالى أن يدخل من يشاء برحمته الجنة ولو بدون عمل، ولذلك ثبت أن الله سبحانه وتعالى يدخل خلقاً من عباده الجنة بدون حساب ولا عذاب (1).

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي " أن يدخل فيه " السبب " بحكم قصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب من حيث هي أمور محدثة، فضلاً عن الالتفات إلى المسببات، فصاحب هذه المرتبة متعبد لله تعالى بالأسباب الموضوعة على إطراح النظر فيها من جهة، فضلاً عن أن ينظر في مسبباتها فإنما يرجع إليها من حيث هي وسائل إلى مسببها وواضعها وسار إلى الترقى لمقام القرب منه فهو إنما يلحظ فيها المسبب الخاص ". (الشاطبي، 2011، م1 ج1 ص153، 152)

والحاصل أن كلما كانت المسببات تحقق مقاصد الشارع أو ترتبط بها وضعت لها الأسباب، وبعبارة أخرى كلما كانت المسببات تحوي مصالح أو منافع، أو تدرأ مفاسد أو مضار كانت هذه المسببات مقصودة للشارع، وإن لم تكن كذلك بالنسبة للمكلف، ولذلك قد يضع الشارع أسباباً لمسببات فتكون هذه المسببات غير مقصودة للمكلف، ولكنها تحقق مقاصد الشارع فيكون الدخول في أسباب هذه المسببات على رتبة ما تحققه من مقاصد، بمعنى أن تكون للمسببات رتبة المقاصد فمسببات الضرورية، ومسببات الحاجي حاجيه، ومسببات التحسيني تحسينيه، وتكون للأسباب رتبة المسببات فإذا كانت المسببات ضرورية كان الدخول في الأسباب ضرورياً وهكذا.

فالجهد سبب في الاستشهاد في سبيل الله وهو مسبب، فإذا كان الاستشهاد في سبيل الله ضروري كما لو غزى الكفار بلاد المسلمين، كان الدخول في الأسباب وهو الجهد ضروري، وذلك لأن المسبب ضروري لتحقيق مقصد ضروري كان الدخول في الأسباب المؤدية إلى ذلك ضرورياً، وذلك لأن للمسببات رتبة المقاصد والاستشهاد في سبيل الله يحقق حماية الدين وهو مقصد ضروري، فهنا كان للسبب رتبة المسبب إليه وكان للمسبب إليه رتبة

(1) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال "عرضت عليّ الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقبل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقبل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب " فتفرق الناس ولم يبق لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنّا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناءنا فبلغ النبي ﷺ فقال "هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون " فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال: " نعم " فقام آخر فقال: أمنهم أنا فقال: "سبقتك بها عكاشة" البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الطب، باب من لم يرق، برقم 5705، ج7 ص174، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، برقم 549، ج1 ص137.

المقصد، فالمقصد الضروري يترتب عليه سبب ضروري، والمسبب الضروري يترتب عليه الدخول في السبب بشكل ضروري، ولو عكسنا ذلك على الأحكام نقول إذا كان المقصد ضرورياً كان الدخول في السبب ضرورياً وواجباً لحصول نتيجة ضرورية وهكذا في الحاجيات والتحسينات.(2)

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمقاصد الأسباب الشرعية.

1. السعي في الأرض لطلب الرزق ونحو ذلك.

السعي في الأرض لطلب الرزق من الأمور المباحات وقد تكون من الواجبات، كأن يكون على الإنسان نفقة شرعية واجبة كنفقة الأولاد والزوجة...إلخ، أو كان عليه دين لا يكون سداده إلا بالسعي في الأرض والتكسب وطلب الرزق، فيكون السعي في الأرض لطلب الرزق سبباً لحصول الرزق عقلاً وعرفاً، ولكي يحصل الرزق لابد من الدخول في الأسباب، أي التسبب لحصول المسبب أو المتسبب إليه، وهو الكسب وإن لم يكن هناك تلازم شرعي بين السعي في الأرض والجد والعمل لطلب الرزق وحصول الرزق نفسه لأن ذلك من فعل الشارع لا من المكلف كما أسلفنا.

فهنا تظهر العلاقة بين مقاصد الشريعة والمسببات في إرادة الشارع للمسببات متى ما كانت تلك المسببات تحقق مقاصد الشريعة وغاياتها، ولذلك إذا كان جمع المال والحصول عليه والمحافظة عليه مقصود للشارع وهو من المقاصد العامة والضرورية؛ كان على المكلف السعي إليه وطلبه وإن كان لا يرغب فيه، فقد يكون الإنسان لا رغبة له في السعي في الأرض وطلب الرزق، ولذلك يحجم عن الدخول في الأسباب المؤدية إلى حصوله، ولكن هنا يكون الدخول في الأسباب واجباً إذ كان المتسبب إليه واجباً، ويكون الدخول في الأسباب مباحاً إذ كان المتسبب إليه مباحاً وهكذا.

2. الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله.

فإن بذل النفس والمال يصعب على الإنسان فعله أو الدخول فيه غالباً، ولذلك يحجم المكلفون عن ذلك، لأنه لا ميل لنفوسهم إليه ولا رغبة لهم فيه ولا حظ، ولكن إذا كان المتسبب إليه مقصوداً للشارع ومطلوباً طلباً ضرورياً كحماية الدين والذب عن حوزة المسلمين، كان الدخول في أسباب هذا المتسبب إليه مطلوباً للشارع، وواجباً على المكلف الدخول في أسباب ذلك، ولذلك وجب على الإنسان المسلم بذل نفسه وماله جهاداً في سبيل الله إذا تطلب الأمر ذلك، وإن كان السبب نفسه غير مقصود للمكلف، ولا يرغب فيه، ولا حظ ظاهرة له فيه، ولا تميل إليه نفسه، إلا رغبة في حصول المسبب إليه، فكان الدخول في أسباب المسبب أو التسبب لحصول المسبب إليه مطلوباً.

فهنا السبب لا يعدو أن يكون وسيلة موصلة أو محققة للمسبب أو المقصد، فالأسباب المشروعة وسائل إلى المصالح والمنافع والأسباب الممنوعة وسائل إلى المفاسد والمضار، (أم نائل محمد بركاني، 2009 ص154)، ولذلك عبر الإمام الشاطبي بعبارة معكوسة نوعاً ما فقال "وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات أعني الشارع" (الشاطبي 2011، م1 ج1، ص145)، وكأن الإمام الشاطبي يريد أن يقول إذا كانت المسببات مطلوبة للشارع ومقصودة له، كان طلب الشارع للسبب لحصول المتسبب أو التسبب لحصول المتسبب إليه.

المبحث الثاني: الربط بين أنواع المقاصد والأسباب الشرعية.

المطلب الأول: ربط مقاصد الشارع بالأسباب الشرعية وتطبيقاتها.

أولاً: علاقة مقاصد الشارع العامة بالأسباب الشرعية.

(2) هذا بالنسبة للمقاصد التي يتم حمايتها والمحافظة عليها بالدخول في الأسباب، أما المقاصد التي لا يتم حمايتها أو المحافظة عليها بالدخول في الأسباب بل التي يتم لها ذلك بالامتناع عن الدخول في الأسباب كحماية النفس بعدم الاعتداء عليها وحماية المال بعدم السرقة...إلخ، فهذه تنطبق عليها القاعدة ولكن بعدم الدخول في الأسباب بمعنى كل ما كان المقصد ضرورياً وكانت حمايته لا تتم إلا بعدم الدخول في الأسباب الممنوعة، كان ضرورياً عدم الدخول في تلك الأسباب.

بيننا فيما سبق العلاقة بين الأسباب والمسببات وأن الأسباب والمسببات هي من فعل الشارع فلا يعتقد أحد أنه هو السبب في حصول المسبب ؛ لأن هذا شرك ومضاهاة للخالق سبحانه (العز بن عبدالسلام، 2000، ص 387)، وبيننا كذلك علاقة المقاصد بالأسباب والمسببات، وأن المسببات وإن كانت مقصودة ومطلوبة ولكن غير مكلف بها (الشاطبي، 2011، م 1 ج 1، ص 142 إلى 164)، ولا مطلوبة الحصول إلا بالدخول في الأسباب، وأنه لا تلازم في ذلك شرعاً، فقد يدخل المكلف في الأسباب ويتسبب ولا يحصل المتسبب إليه.

ولمقاصد الشارع سواء العامة أو الخاصة أصلية أو تبعية آثاراً على الأسباب، وبخاصة إذا نظرنا إلى جعل الأسباب أسباباً من قبل الشارع، فكل سبب يحمي مقصداً سواء بالدخول فيه أو بعدم الدخول فيه، ولذلك لا تجد حكماً واحداً من الأحكام الشرعية بأنواعها إلا ويحقق مقصداً للشارع سواء في عموم أحوال التشريع أو خصوصها أو في مسألة معينة، بالأصالة أم بالتبعية...إلخ، فالأسباب ليست مقصودة لذاتها وإنما القصد منها الابتلاء وحصول المسببات المترتبة عليها، وكذلك لأن المقاصد لا يمكن التوصل إليها كما يقول ابن القيم إلا بالدخول في الأسباب، (ابن القيم، 2003، ج 3 ص 105)، وإن كان لا تلازم بين الاثنين شرعاً وإن كان ذلك واقع عرفاً وعقلاً كما يقول الإمام الشاطبي، فالأسباب وسيلة لتحقيق المقاصد (د. محمد كمال الدين إمام، 2012، ص 43، 42).

فمن يدخل في الأسباب يكون قصده من الدخول فيها أمران الأول التزام أمر الشارع سواء علم الحكمة في ذلك أم لا، وسواء تميل إليه نفسه وله حظ فيه أم لا، فقط لمجرد امتثال أمر الشارع، والثاني الوصول إلى المسببات المقصودة من وراء الأمر بالدخول في الأسباب، ولذلك قد تكون المسببات أمراً عارضاً لأن الأصل هو الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها فقط لامتناع أمر الشارع والتسليم له، ومن ذلك من دخل في الأكل والشرب وأسبابهما للالتزام أمر الشارع بالأكل من الطيبات من المأكولات والمشروبات لاستمرار حياته والمحافظة عليها لأنها من مقاصد الشارع العامة والضرورية، فمن يلتزم هذا الأمر لمجرد أمر الشارع بذلك أولاً وللوصول إلى المسببات ثانياً أي الوصول إلى كفاية النفس من الطعام والشراب وعدم تلف النفس بعدم الأكل والشرب، فمن كان هذا قصده كان متعبداً لله وحصل له الأجر على ذلك، وهكذا في سائر تصرفات المكلف وأفعاله، وإن كان لا تلازم بين الأكل والشرب والشبع والنجاة من التلف والهلكة فلا يترتب على الأكل والشرب الحياة شرعاً، وإن كان ذلك ممكناً عرفاً.

ولكن ما الصلة بين مقاصد الشارع و الأسباب الشرعية؟ من المعلوم عقلاً وعادة أن الأسباب متلازمة مع مسبباتها، فلا شبع بدون أكل، ولا إحراق بدون نار وهكذا، وإن كان لا تلازم بين الاثنين شرعاً كما مر آنفاً، ومن هنا كان لمقاصد الشارع علاقة بالأسباب والدخول فيها أو عدم الدخول فيها، فكل سبب يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة كان مطلوباً ومعاقباً على عدم الدخول فيه والعكس صحيح، فكل سبب يؤدي الدخول فيه إلى مفسدة أو يدرأ مصلحة كان الدخول فيه ممنوعاً ويثاب على عدم الدخول فيه (ابن القيم 2003، ج 3 ص 105)، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد فوسيلة ضرورية، ووسيلة الحاجي حاجية، ووسيلة التحسيني تحسينية.

إذن فالأسباب من حيث هي أسباب لحصول المسببات أو التسبب لحصول المتسبب إليه بتلازمهما عقلاً وعرفاً وعدم تلازمهما شرعاً، يوضحان العلاقة بين مقاصد الشارع والأسباب، فكل سبب يحقق المسبب إليه عقلاً وعرفاً بتلازم يكون مطلوباً، وإن لم يحقق السبب والدخول فيه المسبب إليه شرعاً، وكل سبب يحقق الدخول فيه درء المفسد أو التخفيف منها عقلاً وعرفاً كان الدخول فيه مطلوباً وإن لم يحقق ذلك شرعاً، والعكس صحيح كل سبب يؤدي الدخول فيه إلى مفسد ومضار عقلاً وعرفاً كان مطلوباً عدم الدخول فيه شرعاً، فالمهم هو الأخذ بالأسباب وترك المسببات لله سبحانه وتعالى فمن يدخل في العلاج وأخذ الدواء إنما هو متسبب والشافى هو الله، ومن ذلك:

1_ البيع والشراء ونحوهما.

فالبيع والشراء سببان لحصول الملكية، فالبيع يجعل للبائع ملكية المال، وبالشراء يحصل للمشتري ملكية المبيع، وهما أمران مباحان ولكن إذا كان الدخول في البيع والشراء يحقق مقصداً من مقاصد الشارع كانا مطلوبين إما على الندب أو الوجوب أو ببقائهما على الإباحة حسب الأحوال والظروف. (د. وليد بن عبي الحسين، 2008 ج 2 ص 643)، وفي ذلك يقول ابن تيمية " ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا

ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت... من عليه دين طلب به وليس له إلا عرض فعلية أن يبيعه ليوفيه الدين فإن وفاء الدين واجب ولا يتم إلا بالبيع... إلخ" (ابن تيمية، 2006 م، 15، ج 26 ص 112، 111).

فلو كان البيع والشراء يحققان مقاصد شرعية للشارع فضلاً عما يحققانه من مصالح ومقاصد للمكلفين كانا مطلوبين عرفاً وعقلاً وإن لم يحققان ذلك بتلازم شرعي، فلو كان على البائع نفقة واجبة كنفقة الزوجة والأولاد أو نفقة الأقارب... إلخ، ولكنه لا يملك المال لذلك وكان عنده سلعة وكان للمشتري المال ويريد السلعة لتحقيق له مصالح شرعية معينة، فالبائع لا يستطيع أداء النفقة إلا بالبيع والمشتري لا يستطيع أداء مصالحه إلا بالشراء.

ولهذا البيع والشراء نتيجتان الأولى: عقلاً وعرفاً كان للبائع أداء النفقة بثمن السلعة لأن المسبب متلازم مع السبب عقلاً وعرفاً وكان للمشتري أداء مصالحه بالسلعة التي اشتراها، والثانية: شرعاً لا تلازم بين الدخول في الأسباب وحصول المسببات، فلا يلزم شرعاً من بيع السلعة أداء النفقة ولا يلزم من شراء السلعة أداء المصالح وهكذا، فالبيع والشراء هنا مطلوبان على الوجوب أو الندب أو الإباحة حسب درجة الغاية والمصلحة المطلوبة، لما يحققانه من مقاصد دون تلازم، وهنا أخذت المسببات رتبة المقاصد وأخذت الأسباب رتبة المسببات.

وخلاصة القول هنا إن كل سبب يؤدي إلى مقصد أو المحافظة عليه كان الدخول في هذا السبب مطلوباً والعكس صحيح. (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 151 إلى 159) وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام " التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئه للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب مواقت للأحكام ولمصالح الأحكام والله هو الجالب للمصالح الداري للمفاسد... إلخ " (العز بن عبد السلام 2010، ج 1 ص 23)، فمقاصد الشارع والمحافظة عليها تؤثر في الدخول في الأسباب من عدمه، فقد يكون السبب والدخول فيه من المباحات فتجعله مقاصد الشارع من المندوبات أو الواجبات، وقد تجعله مقاصد الشارع من المكروهات أو المحرمات.

2_ الإلقاء بالنفس في مواطن الهلاك.

والصورة الأخرى للعلاقة بين مقاصد الشارع والأسباب الشرعية هي عدم الدخول في الأسباب إذا كانت المسببات المهلكة تقع على تلك الأسباب عقلاً وعرفاً وإن كان لا تلازم شرعاً (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 154)، معلوم أن الطعن بالسيف أو إطلاق النار على شخص عدة مرات أو دفعه من مكان شاق أو رميه للسباع كل ذلك يؤدي إلى تلف روحه لأنها من مواطن الهلاك، ولأنه يوجد تلازم بين الأسباب والمسببات عقلاً وعرفاً، ولكن لا تلازم بين الاثنين شرعاً فلا يلزم من الطعن أو إطلاق النار أو الدفع من مكان شاق إزهاق الروح.

ولكن للمحافظة على مقاصد الشارع ومن ذلك حماية الأنفس يمنع الدخول في هذه الأسباب وإن لم يترتب عليها إزهاق الروح، فيحرم على الشخص تعريض نفسه لمواطن الهلاك وإن لم يمت من ذلك : لأن مقصد الشارع البعد بالنفس عن مواطن الهلاك، فقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 195)

"ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقيق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك " (الطاهر بن عاشور، م 1، ج 2، ص 214، 215، محمد رشيد رضا، 1990، ج 2 ص 172).

وخلاصة القول هنا إن كل سبب يؤدي إلى جلب المفاسد والمضار أو زيدها أو يدفع المنافع والمصالح أو يقللها مما يفوت مقاصد الشارع كان الدخول في هذه الأسباب ممنوعاً، وإن كانت الأسباب في حد ذاتها مشروعة أو مباحة (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 179، 178)، فالأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 184)، وذلك كما يقول الإمام الشاطبي إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب... وذلك لأن الأسباب تترتب عليها مسبباتها بفعل الشارع. (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 158).

ثانياً: تطبيقات علاقة مقاصد الشارع العامة بالأسباب الشرعية.

قلنا إن المسببات تترتب على أسبابها سواء أراد المكلف ذلك أم لا، وقلنا كذلك إن جعل الأسباب أسباباً ليس من فعل المكلف بل ذلك من فعل الشارع وكذلك المسببات، فيكون جعل الأسباب والمسببات من فعل الشارع وليس المكلف (د. وهبة الزحيلي 2009، ج 1 ص 103). ومن هذه التطبيقات:

1. من حيث المحافظة على المقاصد الضرورية.

قلنا سابقاً إن الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها يكون حسب المصلحة، فإذا كان في الفعل مصلحة أو حماية مقصد كان الدخول في الأسباب مطلوباً، والعكس صحيح إذا كان في عدم الدخول في الأسباب مصلحة أو حماية مقصد كان عدم الدخول في الأسباب مطلوباً، والترجيح بين الدخول وعدم الدخول يكون بحسب المصلحة فكلما زادت المصلحة زاد الطلب في دخول الأسباب لتترتب المسببات عليها، وكلما زادت المفاسدة وقلت المصلحة كان عدم الدخول في الأسباب أقرب.

ومن ذلك: أكل المحرمات. فمن المعلوم من الدين بالضرورة إن الشريعة الإسلامية حرمة عدة مأكولات ومشروبات وملبوسات على الإنسان المسلم فقال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ } (سورة المائدة الآية 3). وقال سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (سورة المائدة الآية 91، 90).

فهذه الآيات الكريمة حرمت أصنافاً متعددة من المأكولات والمشروبات والموصوفات إلا أن هذا التحريم ليس تحريماً مطلقاً ولا يجوز قربانه بحال، بل إن الله أجاز الدخول في أسباب هذه المحرمات لما فيها من حفظ للضروريات، وهذا ليس على الإطلاق بل لأشخاص معينين في زمان معين ومكان معين في ظل ظروف معينة، للمحافظة على المقاصد الضرورية كحماية النفس، لأن المقاصد الضرورية جعل لها الشارع أحكاماً تحميها من حيث الوجود وأحكاماً أخرى تحميها من العدم والفناء (الطاهر بن عاشور 2009، ص 88، د، عبد الكريم حامدي 2008، 231).

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات "...فالترخيص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل، ولا كلام إن الرخصة ههنا جارية مجرى العزائم ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل ذلك فمات دخل النار" (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 145، 146)، ولذلك قال سبحانه وتعالى: لما انتهى من تعدد المحرمات { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة المائدة الآية 3).

وقال سبحانه وتعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة الأنعام الآية 145) وغيرها من الآيات التي أجاز الشارع فيها للمسلم الأكل والشرب من المحرمات أو أباح أو رخص له ذلك، ومن الآيات والأحاديث والأخبار ما أوجب على المسلم الأكل أو الشرب أو اللبس من المحرمات حتى لا يهلك (الشوكاني 2000، ج 4 ص 148، 149، العز بن عبد السلام 2000، ص 477)، لأن قصد الحفاظ على النفس وخشية هلاكها مقصد ضروري ومطلوب، ولذلك لم يحرم الشارع على المسلم إلا القليل من المأكولات أو المشروبات أو الملبوسات مقارنة بما أباح له من الطيبات.

وبالنظر المقاصدي للمحافظة على الضروريات المهمة يكون أكل المحرمات والممنوعات من المأكولات والمشروبات أو لبس المحرمات من الملبوسات أو الدخول في أسبابها واجب إذا تعينت المحرمات في حقه لحفظ نفسه أو عضوه... إلخ (العز بن عبد السلام 2010، ج 2 ص 200)، فكل من تعين عليه الأكل أو الشرب أو اللبس من الممنوعات والمحرمات ليحفظ مقصداً ضرورياً كحماية نفسه كان الأكل أو الشرب أو اللبس في حقه واجباً وليس محرماً، ولا يقال أن هذا جائز من باب الرخصة أو الإباحة، لأن الرخصة يكون المسلم فيها مخير على الإطلاق حسب رأي البعض فيكون مخيراً فيها بين الفعل والترك، وهو غير وارد هنا، أي حالة تعين الأكل أو الشرب أو اللبس من المحرمات سبيلاً وحيداً للنجاة، لأنه لو ترك الأكل أو الشرب أو اللبس

من المحرمات أثم ولا يأثم المسلم بتركه الرخصة أو المباح لأنه مخير في ذلك (الغزالي 2012، ج 1 ص 136، 137، الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 239، 238)، ولذلك كان الدخول في الأسباب الممنوعة هنا عزيمة وليست رخصة.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي "وكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة هو معذور بإحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه...فالحاصل إن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب عزيمة...إلخ" (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 238، 239) وإلا حصلت مفسد ومضار أعظم من مصالح ومنافع التي تتحقق بعدم الأكل والتزام الحرام، كالموت أو فساد عضو من الأعضاء فإن كان جائز الأكل أو الشرب أو اللبس من المحرمات أو الممنوعات نتيجة الضرورة وأحياناً لمجرد الحاجة وهي ما دون الضرورة فما بالك بتعين الأكل وتكون المسألة مسألة حياة أو موت ففي مثل هذه الحالة يكون الدخول في الأسباب واجباً ومن يتركه يأثم لأنه ترك واجباً.

وفي ذلك يقول ابن تيمية "...ثم إذا كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً كأكل الميتة ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي نبيها للحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك وهذا باب عظيم...بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم تعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة...إلخ". (ابن تيمية 2006، م 18 ج 35 ص 19، 20)

ويقول العز بن عبد السلام "...الميتة والدم فإنهما يحرمان بوصفهما فلا يحلان إلا من جهة الأسباب كالاضطرار والإكراه فإن كانت تلك الضرورة أو ذلك الإكراه متفقاً عليهما فالميتة والدم حينئذ حلال بين" (العز بن عبد السلام 2000، ص 477) ويقول في القواعد "لو دعت ضرورة واحدة إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو برد أو حر...إلخ" (العز بن عبد السلام 2010، ج 2 ص 314)، ويقول في القواعد أيضاً "...وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضباع والسباع للضرورة وهذا من المصالح الواجبات لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب أكل النجاسات...إلخ" (العز بن عبد السلام 2010، ج 1 ص 142).

وذلك لأن من مقاصد الشريعة الحفاظ من جانب الوجود والعدم ولذلك ينبغي استمرارها في الحياة وجوباً ولو بأكل المحرمات والممنوعات أو فعلها عند خوف الهلاك أو تعين الهلاك إذا لم يفعل المحرم أو الممنوع وكذلك لأن الأكل من المحرم أصبح وسيلة وسبباً لحماية النفس وهي من الضروريات (الطاهر بن عاشور، م 1 ج 2 ص 120)، فوجب الدخول في أسباب النجاة ولو بفعل المحرم أو أكله أو شربه أو لبسه، لأن الدخول في الأسباب هنا يؤدي إلى مصالح ومنافع ويسد مفسد ومضار، ويقول العز بن عبد السلام في ذلك "وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها لأن مفسدة فوات النفس أو الأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات". (العز بن عبد السلام 2010، ج 2 ص 132)

فوجب الأكل والشرب من المحرمات أو فعل المحرمات إذا تعينت سبباً في العرف والعادة للنجاة من الهلاك، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي "...لأن العامل فيها إذا اعتمد على جريان العادات وكان الغالب فيها حصول المسببات على أسبابها وغلب على الظن ذلك، كان ترك التسبب كالقاء باليد إلى التهلكة، أو هو هو وكذلك إذا بلغ مبلغ القطع العادي فوجب عليه أن يتسبب، ولأجل هذا قالوا في المضطر أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت...إلخ". (الشاطبي 2011، م 1 ج 1 ص 154)

ومعنى هذا أن لمقاصد الشارع وحمايتها صلة بالدخول في الأسباب المحرمة أو الممنوعة إذا تعينت لحماية المقاصد الضرورية، وكذلك تؤثر مقاصد الشارع الضرورية في عدم الدخول في الأسباب أو التسبب إذا كان الدخول فيها يهدم أحد المقاصد الضرورية كمن يلقي بنفسه في مواطن الهلاك دون ضرورة لذلك. (ابن تيمية 2006، م 12 ج 24 ص 371، 370)

ثانياً: من حيث المحافظة على مقصد التيسير ورفع الحرج.

من المعلوم أن قصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد العامة للشارع، والمنتشرة في جميع أحوال التشريع، فوجب مراعاتها واعتبارها عند الدخول أو عدم الدخول في الأسباب الشرعية، ومن هنا نقول: إذا كان في التسبب والدخول في الأسباب ما يرفع الحرج والضييق ويحقق التيسير على المكلف

كان على المكلف الدخول في تلك الأسباب، والعكس صحيح، إذا كان عدم الدخول في الأسباب أو التسبب يحقق مقصد التيسير ورفع الحرج جاز ترك الأسباب وإن كانت مطلوبة، ومن ذلك ما أجازته بعض العلماء من شرب الدواء المزيل للعقل عند الحاجة أو الضرورة إليه كالدخول في العمليات الجراحية أو الجراحات المترتب عليها بتر الأعضاء أو إزالتها.

وما ذلك إلا دخولاً في الأسباب الممنوعة ولكنه جاز تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة على المكلفين، وكذلك لأن من مقاصد الشارع العامة في جميع أحوال التشريع من أبواب وموضوعات وجزئيات التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فكان تناول مزيلات العقل قبل الجراحات والعمليات الكبرى من الأسباب المؤدية إلى التيسير ورفع الحرج على المكلفين. (د. وليد بن علي الحسين 2008، ج2 ص 276)

ثالثاً: من حيث اعتبار مآلات الأفعال.

اعتبار مآلات الأفعال من مقاصد الشارع كما يقول الإمام الشاطبي إذا كانت موافقة أو مخالفة (الشاطبي 2011، ج2 ص 151، 152)، وهو من المقاصد العامة في جميع أحوال التشريع، فإذا كان الدخول في الأسباب يترتب عليه في مآله مفسدة أو مضرة كان الدخول في تلك الأسباب ممنوعاً، وإن كانت تلك الأسباب مباحة في الأصل، والعكس صحيح إذا كان الدخول في الأسباب أو التسبب يؤول إلى مصالح ومنافع كان الدخول في تلك الأسباب مطلوباً وإن كانت تلك الأسباب ممنوعة في الأصل. ومن ذلك: النبي عن تلقي الركاب وبيع الحاضر لباد؛ فقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركاب أو أن يبيع حاضر لباد كما عند البخاري وغيره من حديث عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " فقلت لابن عباس: ما قوله " لا يبيع حاضر لباد " قال: " لا يكون له سمساراً. " (البخاري 1987، ج3 ص 94 برقم 2158، مسلم، ج5 ص 3899 برقم 3899)

بالرغم من أن من يتلقى الركبان قبل دخولهم السوق أو يبيع لهم هو ساعي لطلب رزقه، وهو مباح وقد يكون واجباً عليه ذلك، إلا أن هذا الفعل منهي عنه كما ورد في الحديث السابق، وذلك لأن مآل هذا الفعل الإضرار بالبائع والمستهلكين معاً، وذلك لأن البائع يبيع بأقل من سعر السوق والمستهلكين يشترون بسعر أعلى، وذلك بسبب دخول السمسار بينهما، فهنا أعطى الرسول ﷺ السبب المشروع حكم ما يؤول إليه، فكان الدخول في هذا السبب ممنوعاً بالنظر في مآلات الأفعال. (عبد الرحمن السنوسي 1429، ص 144، 145). ومن ذلك أيضاً: النبي عن بيع الطعام قبل قبضه، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وذلك كما ورد في حديث ابن عباس ؓ في الصحيحين قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. (البخاري 1987، ج3 ص 89، برقم 2135، مسلم، ج5 ص 7، برقم 3913)، وكذلك لما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال: كان يقول رسول الله ﷺ " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ". (مسلم، ج5 ص 9 برقم 3927) فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه حتى لا يؤول ذلك إلى الاحتكار، والاحتكار فيه تضيق على الناس (د. هشام قريسه 2010، ص 235). لذلك قال ﷺ كما عند مسلم من حديث معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ " لا يحتكر إلا خاطئ ". (مسلم، ج5 ص 56، برقم 4207)

والغرض من ذلك هو ظهور الطعام للناس وعدم احتكاره عليهم، وخص الطعام بالذات بهذا الحكم لحاجة الناس إليه في جميع الأوقات، في السلم والحرب وفي الظروف العادية وغير العادية (الإمام مالك بن أنس 2004، ج3 ص 126 وما بعدها)، ويقاس على عدم بيع الطعام قبل قبضه كل ما يحتاجه الناس في أمورهم الضرورية، لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لخشية الاحتكار، لذلك كل ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية وفي أمورهم الضرورية يحرم فيه الاحتكار قياساً على الطعام، ولكن هل يلحق بعدم بيع الطعام قبل قبضه سائر التصرفات كهبة الطعام قبل قبضه؟ قال الإمام الشوكاني " فالحاصل أن بيع الشيء قبل قبضه منهي عنه، وليس في الأحاديث إلا النهي عن البيع فلا يلحق به سائر التصرفات... فإن قيل إنها مقاسة عليه فهو قياس مردود بوجود الفارق ". (الشوكاني 2000، ج3 ص 16، 17)

ولكن في كلام الإمام الشوكاني نظر فإذا كانت باقي التصرفات كالوصايا والهبات... إلخ، تؤدي إلى احتكار الطعام أو شحّه بقصد من المتصرف فإنها تأخذ حكم البيع والله أعلم، ولذلك يقول الإمام الشوكاني نفسه في مكان آخر " والاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس السلع عن البيع، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعوا إليه حاجة الناس... فلا يكون التنصيص على الطعام في بعض الأحاديث مقتضياً تحريم الاحتكار به، لأن ذلك من

التنصيب على بعض أفراد العام، وإن كان الضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه... إلخ"، (الشوكاني 2000، ج 3 ص 85) فإن كان هذا حكم ما يشبه الطعام فممنع احتكار الطعام وغيره بأي تصرف ولو غير البيع أولى.

المطلب الثاني: ربط مقاصد المكلف بالأسباب الشرعية وتطبيقاتها.

أولاً: العلاقة بين مقاصد المكلف والأسباب الشرعية.

إذا أمر الشارع بأمر كان على المكلف الدخول في أسباب هذا الأمر سواء علم المصلحة أو العلة من ذلك أم لم يعلم؛ لأن كل أوامر الشارع مصالح ومنافع، وكذلك الأمر بالنسبة للمنهايات فكل ما نهى عنه الشارع كان مفسدة ومضرة، سواء علم المكلف هذه المفسدة أو المضرة أم لم يعلمها. (العز بن عبدالسلام 2010، ج 1 ص 11، الشاطبي 2011، م 1 ج 2 ص 244، 245)، ولكن السؤال هل لمقاصد المكلف صلة بالأسباب؟ وبصورة أخرى هل يؤثر قصد المكلف في الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها؟

النظرة السريعة في ذلك تؤكد عدم وجود أي علاقة بين مقاصد المكلف والأسباب، ولكن ذلك غير دقيق؛ والصواب هو وجود علاقة مهمة بين مقاصد المكلف والأسباب، فالمطلوب من المكلف كما يقول الإمام الشاطبي إجراء قصده على قصده الشارع في كل تصرفاته وأفعاله، ولا بد أن يكون قصده مطابقاً لقصد الشارع لينال الثواب ويتجنب العقاب، (الشاطبي 2011، م 1 ج 2 ص 257، 258)، ويترتب على ذلك أنه إذا دخل المكلف في الأسباب وقصد منها ما قصده الشارع ترتب على هذه الأسباب مسبباتها شرعاً سواء تحقق ما قصده أم لا. (الشاطبي 2011، م 1 ج 2 ص 263).

فمن يدخل في النكاح قاصداً ما قصده الشارع من النكاح سواء بالأصالة أو بالتبعية كان دخوله في الأسباب صحيحاً منتجاً لأثاره، وأما من يدخل في الأسباب قاصداً منها ما لم يقصده الشارع كان دخوله فيها باطلاً غير منتج لأثاره، ولا يترتب على هذه الأسباب مسبباتها، فمن يقصد من النكاح تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول والتحليل على الشرع كان بقصده هذا مخالفاً لقصد الشارع ولا يترتب على هذا النكاح مسبباته الشرعية ويقع باطلاً. (د. أم نائل محمد بركاني 2009، 155)

وبهذا يكون على المكلف الدخول في الأسباب أو الامتناع عن الدخول فيها بناء على أمر الشارع أو نهيه وألا يخالف قصده قصد الشارع (د. أحسن لحسانة 2008، 175)، ولكن لا يشترط تحقيق قصد الشارع فمن يدخل في الأسباب بناء على ما طلب الشارع أو يمتنع بناء على نهيه ينال الثواب حتى ولو لم تتحقق المقاصد المرجوة من الدخول في الأسباب أو بالامتناع عن الدخول فيها، فمن يدخل في أسباب الرزق أو الجهاد أو العبادات أو المعاملات ولم يحصل له الرزق أو النصر في الجهاد... إلخ، كان مثاباً على دخوله في الأسباب لالتزام أمر الشارع، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يدخل في الأسباب الممنوعة كمن يدخل في أسباب الزنا يأثم بذلك حتى ولو لم تحصل المقاصد التي من أجلها حرم الزنا كاختلاط الأنساب والأمراض... إلخ، فالعقاب والإثم يقعان على المخالف لمجرد دخوله في الأسباب الممنوعة ومخالفة أمر الشارع. (الشاطبي 2011، م 1 ج 2 ص 262، 263).

خلاصة القول هنا إن لمقاصد المكلف علاقة بالأسباب وإن كانت الأسباب والمسببات ليست من فعله، إلا أن لمقاصده أثراً على الأسباب دخولاً وامتناعاً، فإذا وافق قصده قصد الشارع نال الثواب والعكس، هذا ينطبق فقط على الأسباب المقدورة للمكلف أما الأسباب غير المقدورة للمكلف فلا ينطبق عليها هذا الكلام، فمن المعروف في أصول الفقه أن الأسباب نوعان، منها ما هو مقدور للمكلف ومنها ما هو غير مقدور للمكلف، فالأسباب غير المقدورة للمكلف لا علاقة بينها وبين مقاصد المكلف بشكل مباشر كدلوك الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر، والدلوك غير مقدور للمكلف ولا علاقة مباشرة له بمقاصده، أما الأسباب المقدورة للمكلف تربطها علاقة مباشرة بمقاصده، كمن يتزوج بقصد تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، فمثل هذا السبب مطلوب من المكلف عدم الدخول فيه، وإذا دخل فيه كان قصده مخالفاً لقصد الشارع ووقع باطلاً ولا يترتب عليه حل المنكوحه لزوجها الأول. (د. أحسن لحسانة 2008، 161، 162).

إلا أن مقاصد المكلف لا ترقى لجعل ما ليس من الأسباب أسباباً، لأن واضح الأسباب هو الشارع، وكذلك لا علاقة لمقاصد المكلف بعدم وقوع المسببات على أسبابها شرعاً، لأن ترتيب المسببات على الأسباب من فعل الشارع أيضاً، فمن يطلق زوجته يقع الطلاق حتى ولو لم يرد ترتيب الطلاق والفرقة على طلاقه، وهكذا فمن يتزوج كانت عليه النفقة وينسب الأولاد إليه... إلخ، ولو لم يرد ذلك.

ثانياً: تطبيقات العلاقة بين مقاصد المكلف والأسباب الشرعية.

قلنا إن المكلف غير جاعل للأسباب ولا المسببات وإن ذلك من فعل الشارع وحده، ولذلك كان على المكلف عدم الالتفات إلى المسببات وحظوظه منها، وذلك لكمال الامتثال لأمر الشارع ويكون مستريح البال ساكن النفس مجتمع الشمل فارغ القلب من تعب الدنيا. (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص166)، ولكن لو نظر المكلف إلى المسببات والحظوظ منها عند الدخول في الأسباب فهل لهذا الفعل أثر على الأسباب ؟ لدخول المكلف في الأسباب حالات ومراتب عديدة ساق الإمام الشاطبي ست مراتب وبينها أيما تبيان، ومن حالات دخول المكلف في الأسباب والنظر للمسببات الآتي:

1. الدخول في السبب وقصد المسبب إليه بأنه هو فاعله.

قد يدخل المكلف في السبب وهو يقصد المسبب إليه ويرى نفسه هو فاعل للأسباب والمسببات ومن ذلك:

أ _ إزهاق الروح. مسبب مترتب على سبب وهو القتل، ومن ذلك القتل العمد فإذا قام المكلف بالقتل العمد وقصد إزهاق الروح وحصل ذلك فعلاً كان إزهاق الروح مترتب على القتل ومباشرته، ولكن لو ظن المكلف إنه فاعل السبب والمسبب كان ذلك شرك منه وجهل وظلم لنفسه (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص150)، نعم هو قاتل في الحالتين ولكن الفرق هو قصد المكلف والالتفات إلى الأسباب ومسبباتها.

فالقاتل متسبب في القتل وزهاق الروح، ولكن الفاعل لزهاق الروح هو الله سبحانه وتعالى، وقد قلنا سابقاً أن لا تلازم شرعي بين الأسباب ومسبباتها، فقد يفعل القاتل كل أفعال إزهاق الروح وهو تسبب لحصول الزهوق ولكن لا يحصل المسبب إليه من زهاق الروح، لأن الفاعل للمسببات هو الله سبحانه وتعالى. (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص153)

ب _ طلب الرزق. إذا سعى الإنسان في الأرض ودخل في أسباب الرزق من تجارة وبيع وشراء... إلخ، وظن إنه هو الفاعل أو الجالب لهذا الرزق كان داخلياً في الأسباب وظن أنه فاعل للمسببات، فعلى المكلف البعد عن هذه الدرجة، وهي الدخول في الأسباب وقصد المسببات بأنه هو فاعلها، ولذلك جاء ذم قارون في القرآن فقال سبحانه وتعالى: { إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ وَمَا كُنْزُ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ } (سورة القصص الآية 78)، وجاء ذمه بأنه نسب المال وثروته إلى علمه بالتوراة ولم ينسبها إلى مسببها الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى، لأنه سبحانه هو مسبب الأسباب. (القرطبي 1964، ج13 ص315، الطاهر بن عاشور، م8، ج20، ص180، 182)

2. الدخول في الأسباب وعدم الالتفات إلى المسببات.

فهنا يدخل المكلف في الأسباب ولا يلتفت للحظوظ منها ولا يظن أنه فاعل الأسباب ولا المسببات، بل هو يتسبب فقط ويترك جريان المسببات للشارع لأنه هو فاعلها، كمن يقوم بالزراعة وبذر البنود والحبوب في الأرض وردها فهو داخل في الأسباب ومتسبب والمسببات من الله سبحانه وتعالى، فهو مخلص لله مفردة بالعبودية في كل أفعاله وهو يعتقد أن الله هو جاعل الأسباب فاعل للمسببات وإن المكلف ما هو إلا متسبب فقط.

ويترتب على ذلك أمران: الأول: أن المكلف غير مختار للأسباب ولا المسببات. أي في جعل الأسباب وبذلك لا يستطيع المكلف جعل ما ليس سبب سبباً ولكن اختياره يكون في السبب من عدمه، (الشاطبي 2011، م1، ج1، 160، 161) والثاني: إن المكلف لا يستطيع فعل السبب وقصد عدم حصول المسبب ولو قصد ذلك كان قصده عبثاً ؛ لأن ترتب المسببات على الأسباب من فعل الشارع وليس المكلف، وقد يكون الالتفات إلى المسببات لمعرفة

الصحة والفساد أو ضبطهما فهو يدخل في الأسباب ويلتفت للمسببات لا لحظوظه فيها أو ظنه بأنه هو فاعلها بل لمعرفة أن السبب والمسبب يجريان على الصحة أو الفساد، (الشاطبي 2011، م1، ج1، ص 174، 175، د. أحمد الريسوني 1992، ص 176، 177)

وخلاصة القول هنا لا أثر لمقاصد المكلف إذا خالفت مقاصد الشارع في السبب والمسبب إليه، وإن المكلف يحرم عليه الدخول في أي سبب يؤدي إلى مفسدة أو مضرة، ويطلب منه الدخول في أي سبب فيه مصلحة أو منفعة، أما بالوجوب أو الندب حسب الأحوال والظروف، وإن المكلف لا يستطيع فعل الأسباب وقصد عدم ترتيب مسبباتها عليها، فلو طلق وهو لا يريد وقوع المسبب وقع الطلاق وكذلك الأمر في النكاح والبيع والشراء...إلخ. (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص 160)

3. الدخول في الأسباب الممنوعة والالتفات إلى المسببات.

وقد يكون قصد المكلف في الدخول في الأسباب الممنوعة الحصول على مصالح مترتبة على الأسباب غير المشروعة، ومن ذلك القتل كما مثل له الإمام الشاطبي، فالقتل يترتب عليه القصاص أو الدية في مال الجاني أو العاقلة والكفارة، وهذه مسببات مترتبة على القتل وهو سبب غير مشروع وممنوع.

إلا أن الدخول في السبب الممنوع يجر إلى مصالح من جهة أخرى، فموت المورث يجر إلى الميراث وإنفاذ الوصايا...إلخ (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص 196، 195)، فهنا لو قصد المكلف الذي دخل في الأسباب الممنوعة وقام بالقتل للحصول على الميراث أو الوصية عومل بنقض قصده (د. محمد عمر سماعي 2007، ص 358)، وذلك لأن قصده أثر على دخوله في السبب وما يترتب عليه من حصول المسببات. (الشاطبي 2011، م1 ج1 ص 197)

ومن كل ذلك نخلص إلى أن لمقاصد المكلف أثراً على الأسباب من ناحية الدخول أو عدم الدخول في الأسباب، وبالتالي النظر في المسببات أو عدم النظر فيها، ففي المرتبة الأولى لا يكون المكلف في كمال إخلاصه، وفي الثانية يكون المكلف مخلص في دخوله الأسباب وترك المسببات للشارع سبحانه وتعالى، وبالتالي لا أثر لمقاصد المكلف في جعل الأسباب فلا يستطيع كما قرر الشاطبي جعل ما ليس من الأسباب سبباً.

وكذلك لا أثر لمقاصد المكلف في عدم ترتيب المسببات على أسبابها، فمرتب المسببات على الأسباب هو الشارع فقط، وللمكلف الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها، هذا إذا كان مخيراً، أما إذا كان مطلوب منه الدخول في الأسباب على الوجوب دخل وترك المسببات للشارع، وكذلك الأمر إذا كان مطلوب منه عدم الدخول في الأسباب امتنع عن ذلك، ولا بد للمكلف في كل ذلك إجراء قصده على قصد الشارع وعدم مخالفته في الدخول أو عدم الدخول في الأسباب، وإلا كان مخالفاً لقصد الشارع أثماً بذلك ومعاقباً لمخالفته لمقصد الشارع من وضع الأسباب والمسببات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي نهاية بحثنا هذا الموسوم بمقاصد الأسباب الشرعية وتطبيقاتها ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا ارتباط الأسباب الشرعية بمقاصد الشريعة؛ لأن الشارع وحده هو مسبب الأسباب وإليه وحده ترتيب المسببات على أسبابها، وعلى المكلف في جميع الأحوال إجراء قصده على هذا النحو، وإلا عدّ مخالفاً لقصد الشارع، فجعل الأسباب أسباباً وربطها بمسببات ومقاصد، وحكم ومعان وأسرار، كل هذا يرجع للشارع وحده، كما قد تكون المسببات نفسها مقاصد مشروعة ومطلوبة فيربطها الشارع بأسباب؛ وكما مرّ بنا فترتيب المسبب على السبب لا يرجع للمكلف وإنما هو من فعل الشارع وحده، ولا يطلب من المكلف إلا الدخول أو عدم الدخول في الأسباب وعلى النحو الذي رسمه له الشارع.

كما لا يشترط تحقق المقصد أو الحكمة التي قصدها الشارع بجعل الأسباب أسباباً أو بالامتناع عن الدخول في الأسباب إذا كان الشارع يقصد عدم الدخول فيها، فمتى ما ألتزم المكلف بإجراء قصده على قصد الشارع ثبت له الأجر كاملاً دون اشتراط تحقق الغرض أو المقصد الذي من أجله ربط السبب بمسببه كما مرّ بنا خلال هذا البحث، وعلى المكلف عدم البحث في كيفية أو آلية جعل الأسباب أسباباً وعليه التسليم بأمر الشارع ونهيه؛ لأن جعل الأسباب أسباباً هو في الحقيقة تشريع؛ والتشريع لله وحده أو ما جاء على يد نبيه ﷺ ولا عبرة لمخالفة المكلف قصد الشارع في ربط الأسباب بمسبباتها فمن يدخل في النكاح قاصداً ما قصده الشارع من النكاح سواء بالأصالة أو بالتبعية كان دخوله في الأسباب صحيحاً منتجاً لأثاره، وأما من

يدخل في الأسباب قاصداً منها ما لم يقصده الشارع كان دخوله فيها باطلاً غير منتج لآثاره، ولا يترتب على هذه الأسباب مسبباتها، فمن يقصد من النكاح تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول والتحايل على الشرع كان بقصده هذا مخالفاً لقصد الشارع ولا يترتب على هذا النكاح مسبباته الشرعية ويقع باطلاً وهكذا.

ومن هذا نخلص إلى القول بأن من يدخل في الأسباب يكون قصده من الدخول فيها أمران الأول التزام أمر الشارع سواء علم الحكمة في ذلك أم لا، وسواء تميل إليه نفسه وله حظ فيه أم لا، فقط لمجرد امتثال أمر الشارع، والثاني الوصول إلى المسببات المقصودة من وراء الأمر بالدخول في الأسباب، ولذلك قد تكون المسببات أمراً عارضاً لأن الأصل هو الدخول في الأسباب أو عدم الدخول فيها فقط لامتناع أمر الشارع والتسليم له، ومن ذلك من دخل في الأكل والشرب وأسبابهما لالتزام أمر الشارع بالأكل من الطيبات من المأكولات والمشروبات لاستمرار حياته والمحافظة عليها لأنها من مقاصد الشارع العامة والضرورية، فمن يلتزم هذا الأمر لمجرد أمر الشارع بذلك أولاً وللوصول إلى المسببات ثانياً أي الوصول إلى كفاية النفس من الطعام والشراب وعدم تلف النفس بعدم الأكل والشرب، فمن كان هذا قصده كان متعبداً لله وحصل له الأجر على ذلك، وهكذا في سائر تصرفات المكلف وأفعاله.

النتائج البحث

وقد خالصنا في نهاية بحثنا هذا وبالله التوفيق إلى الآتي:

1. إن جعل الأسباب أسباباً هو من فعل الشارع لا المكلف، لأن في جعل ما ليس سبباً سبب تشريع، والتشريع لله وحده أو ما جاء على يد نبيه ﷺ.
2. إن ترتيب المسببات على أسبابها وربطها بمقاصدها وحكمها وأسرارها يرجع للشارع وحده.
3. الأسباب وسيلة لتحقيق المقاصد ولهذا تشرع الأسباب لتحقيقها ابتداءً.
4. لا يشترط تحقيق المقاصد التي ربطت بالدخول أو عدم الدخول في الأسباب، فمدار الأمر على التزام أمر الشارع ونهيه.
5. إن لمقاصد الشارع وحمايتها صلة بالدخول في الأسباب المحرمة أو الممنوعة إذا تعينت لحماية المقاصد الضرورية.
6. إن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح وهكذا.
7. للمسببات رتبة المقاصد فمسببات الضروري ضرورية، ومسببات الحاجي حاجيه، ومسببات التحسيني تحسينيه، وتكون للأسباب رتبة المسببات فإذا كانت المسببات ضرورية كان الدخول في الأسباب ضرورياً وهكذا.

التوصيات

1. نوصي بالبحث المعمق في مجال مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها وأهدافها وشتى مجالاتها من قبل الجامعات وكليات الشريعة على وجه الخصوص.
2. كما يوصي الباحث بعقد المؤتمرات والندوات حول مقاصد الشريعة عموماً وحول ربطها بالأسباب والمسببات خصوصاً.
3. كما نوصي بجعل مادة مقاصد الشريعة مادة أساسية في الكليات والمعاهد ذات الصلة؛ لما لها من دور في تخريج الأحكام واستنباطها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - تفسير القرآن الكريم وعلومه.

- الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، بدون تحديد عدد الطبعة ولا السنة، عدد المجلدات 12، وعدد الأجزاء، 30.
- أبو عبد الله القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوين، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة 1964م، عدد المجلدات 10، وعدد الأجزاء 20.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1990م، بدون بيان عدد الطبعة، عدد الأجزاء 12.

ثانياً - كتب الحديث.

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، المعروف بالإمام مسلم، الجامع الصحيح، المعروف بصحيح مسلم، دار الجليل، ودار الآفاق، عدد الأجزاء 8 في 4 مجلدات، بدون تحديد عدد الطبعة ولا السنة.
- محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة 256هـ، الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، الطبعة الأولى، سنة 1987م، عدد الأجزاء 9.

ثالثاً. كتب المذاهب الفقهية.

- الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون التنوخي، ويلها المقدمات والممهدات، لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، للإمام أبي الوليد محمد المعروف ابن رشيد، المتوفى سنة 520هـ، ضبط: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تحديد عدد الطبعة، سنة 2004م، عدد الأجزاء 5.
- الشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى 1250هـ، السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، بدون تحديد عدد الطبعة، سنة 2000م، عدد الأجزاء 4.

رابعاً - كتب أصول الفقه.

- الإمام أبي حامد محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، المكتبة العصرية، بدون تحديد عدد الطبعة، سنة 2012م، تحقيق: د. ناجي سويد، عدد المجلدات 1 وعدد الأجزاء 2.
- الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون تحديد عدد الطبعة ولا السنة.
- أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، سنة 2011، عدد المجلدات 2 عدد الأجزاء 4.
- سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدئ، الإحكام في أصول الأحكام، اعتنى به: ناجي السويد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2010م، عدد المجلدات 2 وعدد الأجزاء 4.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة السابعة عشرة، سنة 2009م.

خامساً. كتب القواعد الفقهية.

- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة 660هـ، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، الطبعة الرابعة، سنة 2010م، عدد الأجزاء 2.
- سادساً. كتب الفقه العام والسياسة الشرعية.
- الإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد مكي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2003م، عدد المجلدات 1، وعدد الأجزاء 4..
- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، الطبعة الثانية، معادة سنة 2000م.
- سابغاً. كتب الفقه الحديث.
- أحسن لحسانه، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1992.
- أم نائل محمد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
- عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة 1429هـ.
- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
- محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
- محمد كمال الدين إمام، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2012م.
- هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، سنة 2008م، عدد الأجزاء 2.